



مذكرة تفاهم

بين

جامعة البعث ومؤسسة الشهيد

في الجمهورية العربية السورية



مقدمة:

نظراً للقيمة العظيمة للشهادة، والمكانة السامية للشهداء ونحو تعزيز دور مؤسسة الشهيد في تقديم الدعم والرعاية لذوي الشهداء والجرحي عن طريق بناء قدرات المؤسسة وتنمية مواردها البشرية، ولما كانت جامعة البعث تتلاقى بكثير من أهدافها الانسانية مع مؤسسة الشهيد ودورها الكبير في رعاية جيل الشباب وانطلاقاً من رغبة جامعة البعث ومؤسسة الشهيد بتوثيق التعاون بينهما ونظراً لأهمية ربط الجامعة بمؤسسات الدولة والمجتمع وتحقيق التكامل في المجالات العلمية والعملية والانسانية، فقد اتفق الفريقان على ما يلي:

الفريق الاول: جامعة البعث - يمثلها السيد الاستاذ الدكتور أحمد مفيد صبح رئيس الجامعة

العنوان: حمص طريق دمشق - ص.ب: ٧٧ - هاتف مقسم : ٩٩١٠ فاكس: ٢١٢٦٧١٦

الفريق الثاني: مؤسسة الشهيد المشهورة بالقرار رقم ٢٠١٣/١٧٦٦ الصادر عن وزارة الشؤون الاجتماعية يمثلها السيد المهندس صقر رستم رئيس مجلس امناء مؤسسة الشهيد .

العنوان: حمص ضاحية الوليد - مقابل مدرسة عيسى سلهب - هاتف: ٢٧٨٩٠١١ - فاكس: ٢٧٨٨٤١٤



المادة /١/: مجالات التعاون:

- واجبات الفريق الاول:

١. تقديم الدعم اللوجستي للفريق الثاني بتنفيذ خطة نشاطات مشتركة لعمليات التدريب والتأهيل التي تقوم بها المؤسسة من خلال توفير المدرجات والقاعات واللوازم دون التأثير على سير العملية التعليمية.
٢. تمكين الفريق الثاني من استخدام الاجهزة والمخابر بما يفيد عمل المؤسسة وفق القوانين والانظمة النافذة في الجامعة خدمة للمصلحة العامة.
٣. تسهيل عمل كادر الفريق الثاني ضمن حرم الجامعة لاستقطاب الكوادر التطوعية وفق القوانين والانظمة النافذة.

- واجبات الفريق الثاني:

١. تقديم نقطة طبية إسعافية ثابتة أو أكثر في حرم الجامعة على مدار الساعة.
٢. تأمين الخدمة الاسعافية داخل وخارج الجامعة .
٣. تأمين قوائم المتضررين من القتل المستهدفة / ذوي الشهداء والجرحي / للفريق الثاني بهدف اقامة دورات التأهيل والتدريب لهم



المادة /٢/:

يسعى الطرفان من خلال الرغبة في تعميق التعاون بينهما الى اقامة ندوات وورشات عمل ومؤتمرات تعود بالفائدة على الطرفين والمجتمع ، على أن تحدد واجبات والتزامات كل من الفريقين في كل نشاط على حدى.

المادة /٣/- الإدارة:

تقوم لجنة مشتركة ممثلة للفريقين بالإشراف على حسن تنفيذ هذه المذكرة وتسمي كل جهة منسقا لهذه المذكرة مهمته متابعة تنفيذ بنودها تحت اشراف الجهات العليا لدى الطرفين.

المادة /٤/ الالتزامات المالية:

١. يتفق بالمراسلات الرسمية على تكاليف أي أنشطة أخرى متبادلة بين الطرفين بما فيها إقامة أنشطة علمية مشتركة.
٢. لا يتحمل كلا الفريقين أي التزامات مالية من جراء توقيع هذه المذكرة.

المادة /٥/- مدة المذكرة:

تصبح هذه المذكرة نافذة بعد توقيعها من الفريقين وتصديقها من المراجع المختصة، وتبقى سارية المفعول لمدة خمس سنوات اعتباراً من دخولها حيز التنفيذ، ويتم تجديدها تلقائياً ما لم يعلم احد الطرفين بكتاب رسمي الطرف الاخر عن رغبته بإختائها قبل مدة ستة أشهر من تاريخ تجديدها، دون أن يترتب أي التزام بين الطرفين، ولا يؤثر انهاء هذه المذكرة على المشاريع المتفق عليها والجاري تنفيذها قبل تاريخ طلب الانسحاب.

المادة /٦/- حل الخلافات:

تحل الخلافات التي قد تنشأ بين الفريقين بسبب هذه المذكرة أو ما يتفرع عنها بالطرق الودية، وفي حال لم يتم التوصل إلى اتفاق ودي بشأنها، فإن الفصل فيها يكون مناطاً بالقضاء الإداري المختص ووفق القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

حررت هذه المذكرة بتاريخ ١٦/٦/٢٠١٦م. باللغة العربية وعلى نسختين أصليتين متساويتين في الحجية القانونية واحتفظ كل فريق بنسخة موقعة منها.

رئيس مجلس ابناء مؤسسة الشهيد

رئيس جامعة البعث

الاستاذ الدكتور احمد مفيد صبح

المهندس صفور ارينتم

